


2271
491
3615

Princeton University Library

A standard linear barcode consisting of vertical black lines of varying widths on a white background.

32101 074444314



مَعَارِفُ الْأَصْوَلِ

الكتاب معرفة

ان أصول الدين وفروعه قد بيها الرسول

وبآخره :

رسالة في المظالم المشتركة

كلاهما تأليف

شيخ الإسلام تقى الدين أبا العباس
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الحنفى - الحنبلي

حقوق الطبع محفوظة

الناشر

المكتبة العلمية

لصاحبها : محمد بن نكاشي وولده أحمد

باب الرحمة - المدينة المنورة - المجاز ص . ب ٥٧

طبع بإشراف
مكتبة القاهرة

لصاحبها : على يوسف سليمان
بشارع الصنادية بالأزهر الشريف

ص . ب ٩٤٦ مصر

دار الزيني للطباعة والنشر
تميمون ٤٩٨٣م القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه . ونسأله ونستغفره . ونعود بالله من
شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن
يضللا فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

قال الشيخ الإمام العالم تقي الدين . أو أحد المجتهدین أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَة
قدس الله روحه . ونور ضريحه وهو ما كتبه بتلمعة دمشق .

2271
491
3615

١٦٥٠
٥٣

فصل

في أن رسول الله ﷺ بين الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره عليه وعمله، فان هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان وكل من كان أعظم اعتماداً على هذا الأصل كان أولى بالحق علماً وعملاً. ومن كان أبعد عن الحق علماً وعملاً كالقراصنة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والكلية وإنما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة.

ويقولون خاصة النبوة هي التخييل ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لا عند أهل المعرفة كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله مثل بشير بن فانك وأمثاله من الاسماعيلية.

وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق لكن يقولون لم يبيها بل خاطب الجمهور بالتخيل في خطابه لافي عليه كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله.

وآخرون يعترفون بأن الرسول علّموا الحق وبينوه لكن يقولون لا يمكن معرفته من كلامهم بل بطريق آخر إما العقول عند طائفه وإما المكافحة عند طائفه . إما قياس فلسفى . وإما خيال صوفى .

ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل . وما خالفه

إما أن يغوض وإما أن يقول . وهذه طريقة كثيرة من أهل الكلام الجهمية والمعزلة وهي طريقة خيار الباطنية والفلسفه الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب لكن يدخلون في التأويل . وأبو حامد الغزالى لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل وأن الفلسفه زادوا فيه حتى انخلوا وأن الحق بين جهور الحنابلة وبين انخلال الفلسفه وإن ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ثم تنظر في السمع فما وافق ذلك قبلته وإلا فلا كان مقصوده بالفلسفه المتأولين خيار الفلسفه وهم الذين يعظمون الرسول عن أن يكذب للصلحة .

ولكن هؤلاء وقعوا في نظير ما فروا منه نسبوه إلى التلبيس والتعيم وإضلال الخلق بل إلى أن يظهر الباطل ويكتم الحق . وأبن سينا وأمثاله لما عرّفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلاط الفلسفية بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك مسلك التخييل وقال إنه خطاب الجمود بما يخيل إليهم مع عليه أن الحق في نفس الأمر ليس كذلك .

فهؤلاء يقولون إن الرسل كذبوا للصلحة وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية . فالذين عظمو الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم إلى التلبيس والإضلال . والذين أفرووا بأنهم يبنوا قالوا إنهم كذبوا للصلحة .

وأما أهل العلم والإيمان فتفقون على أن الرسول لم يقولوا إلا الحق وأنهم يبنوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المصدوقون علوا الحق ويبنوه .

فن قال إنهم كذبوا للصلحة فهو من إخوان المكذبين للرسول لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول كذبوا لطلب العلو والفساد بل قال : كذبوا للصلحة الخلق كا يحكي عن ابن تومرت وأمثاله .

ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساخر إلا من جهة حسن القصد فإن النبي يقصد الخير والساخر يقصد الشر وإلا فكلامها خوارق هي عندهم قوى نفسانية وكلامها عندهم يكذب لكن الساحر يكذب للعلو والفساد والنبي عندهم يكذب للصلحة إذ لم تتمكن إقامة العدل فيهم إلا بنوع من الكذب .

والذين علموا أن النبوة تناقض الكذب على الله وأن النبي لا يكون إلا صادقا من هؤلاء . قالوا إنهم لم يبنوا الحق ولو أنهم قالوا : سكتوا عن بيانه لكان أقل إحاداً لكن قالوا : إنهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبنوا لهم الحق . فعندهم أنهم جمعوا بين شيتين : بين كتمان الحق لم يبنوه وبين إظهار ما يدل على الباطل وإن كانوا لم يقصدوا الباطل ، فجعلوا كلامهم من جنس المعارض التي يعني بها المتكلم معنى صحيحاً لكن لا يفهم منها المستمع إلا الباطل وإذا قالوا قصدوا

التعريض كان أقل إلحاداً من قال إنهم قصدوا الكذب والتعريض نوع من الكذب إذ كان كذباً في الإفهام .

ولهذا قال النبي ﷺ «إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاط كذبات كل ذلك في ذات الله تعالى» وهي معاريض لقوله عن سارة إنها أختي^(١) إذ كان ليس هناك مؤمن إلا هو وهي .

وهو لا يقولون ان كلام ابراهيم وعامة الانبياء ما أخبروا به عن الغيب كذب من المعارض

وأما جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا بل يقولون قصدوا البيان دون التعريض لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم ان بيان الحق ليس في خطابهم بل أنها في خطابهم ما يدل على الباطل

والمتكلمون من الجهمية والمعزلة والاشعرية ونحوهم من سلك في إثبات الصانع طريق الأعراض يقولون ان الصحابة لم يبينوا أصول الدين بل ولا الرسول إما لشغفهم بالجهاد أو لغير ذلك

وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضوع وبين أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك قد يبينها الرسول أحسن بيان ، وأنه

(١) ذكر إحدى الثلاث والثانية قوله إنني سقيم والثالثة قوله بل فعله كبيرهم هذا له .

دل الناس وهدىهم الى الادلة العقلية . والبراهين اليقينية . التي بها يعلمون المطالب الالهية . بها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته بالادلة العقلية بل وما يمكن بيانه بالادلة العقلية وان كان لا يحتاج اليها فان كثيرا من الامور يعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الدلائل العقلية الدالة عليها بجمع بين الطريقين السمعي والعقلي . وبيننا ان دلالة الكتاب والسنة على اصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظن طائفه من الغالطين من اهل الكلام والحديث والفقهاء والصوفية وغيرهم بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهدىهم الى الآيات والبراهين والادلة المبينة لاصول الدين وهو لاء الغالطون الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا إذ صنفوا في اصول الدين أحراضا . حزب يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ثم اذا صاروا الى ما هو الاصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الاعراض على حدوث الاجسام وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل . والحزب الثاني عرروا ان هذا الكلام مبتدع وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة وعنده ينشأ القول بأن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة وليس فوق العرش ونحو ذلك من بدعة الجهمية فصنفوا كتابا قدموا فيها ما يدل على وجوب

الاعتصام بالكتاب والسنّة من القرآن والحديث وكلام السلف وذكروا
أشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحّيحة بضعيفها وقد يستدلّون
بما لا يدل على المطلوب . وأيضاً فهم إنما يستدلّون بالقرآن من جهة
إخباره لامن جهة دلالته فلا يذكرون ما فيه من الأدلة على اثبات
الربوّية والوحدانية والنبوة والمعاد وانه قد بين الأدلة العقلية الدالة على
ذلك ، ولهذا سموا كتبهم أصول السنّة والشريعة ونحو ذلك وجعلوا
الإيمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تبين الأدلة الدالة عليه فنفهم
أولئك ونسبوهم الى الجهل اذ لم يذكروا الاصول الدالة على صدق
الرسول ، هؤلاء ينسبون أولئك الى البدعة بل الى الكفر لكونهم أصلوا
أصولاً تختلف ماقاله الرسول ، والطائفتان يلحقهما الملام لكونهما
أعرضتا عن الاصول التي يدّعى الله بكتابه فانها أصول الدين وأدلة
وآياته فلما أعرضت عنها الطائفتان وقع بينهما العداوة كما قال الله تعالى
«فنسوا حظاً ما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم
القيمة» وحزب ثالث قد عرف تفريط هؤلاء وتعدى أولئك
وبدعهم فنفهم وذم طالب العلم الذي اشتاقت نفسه الى معرفة
الادلة والخروج عن التقليد اذا سلك طريقهم وقال إن طريقهم ضارة
وإن السلف لم يسلّكوها ونحو ذلك ما يقتضى ذمها ، وهو كلام صحيح
لكنه إنما يدل على أمر محمل لا تبين دلالته على المطلوب بل قد يعتقد
طريق المتكلمين مع قوله انه بدعة ولا يفتح أبواب الادلة التي ذكر الله

في القرآن التي تبين أن ماجاء به الرسول حق ويخرج الذي يمعرفتها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل فهو لاء أضل بغير فهم لأنهم لم يتذروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه كما يعرض من يعرض عن آيات الله المخلوقة.

قال الله تعالى «وَكُمْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مَعْرُضُونَ» وقال تعالى «وَمَا تَغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ» وقال تعالى «إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأْنَوْا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ أَوْ لَئِكَ مَأْوَاهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» وقال تعالى «كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مِبْرَكٌ لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابُ» وقال تعالى «وَلَقَدْ ضَرَبَنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنَ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ» وقال تعالى «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْتَأْتُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزَّبْرِ» وقال تعالى «وَإِنْ يَكْذِبُوكُمْ فَقَدْ كَذَبَتْ رَسُلٌ مِنْ قَبْلِكُمْ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزَّبْرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ» ومثل هذا كثير لبسطه مواضع آخر.

والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عملا في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون الفطر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول والقرآن مملوء من ذلك.

والمتكلمون يعتزفون بـأن في القرآن من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين ما فيه لكنهم يسلكون طرقاً أخرى كطريق الإعراض.

ومنهم من يظن ان هذه طریق ابراهیم الخلیل وهو غالط والمتفلسفة يقولون القرآن جاء بالطريق الخطابیة والمقدمات الاقناعیة التي تقنع الجمهور ويقولون ان المتكلمين جاؤوا بالطرق الجدلیة ويدعون انهم هم أهل البرهان اليقیني وهم أبعد عن البرهان في الإلهیات من المتكلمين والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الإلهیات والکلیات . ولكن للمتكلسفة خوض وتفصیل تمیزوا به بخلاف الإلهیات فانهم من أجھل الناس بها وأبعدهم عن معرفة الحق فيها وكلام ارسطوط معلمهم فيها قليل كثير الخطأ فهو لحم جمل غث على رأس جبل وعر لا سهل فيرتقى ولا سهین فيقلی وهذا مبسوط في غير هذا الموضوع

والقرآن جاء بالآیات والهدای بالآیات . وهی الدلائل اليقینیات وقد قال الله تعالى لرسوله « ادع الى سبیل ربک بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالیتی هي أحسن »

والمتكلسفة يفسرون ذلك بطریقهم المنطقیة في البرهان والخطابة والجدل وهو ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضوع بل الحکمة هي معرفة الحق والعمل به ، فالقلوب التي لها فهم وقد تدعی بالحكمة فيین لها الحق علیاً وعملاً فقبله وتعمل به ، وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواه تصدّهم عن اتباعه ، فهو لاء يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغیب في الحق والترھیب من الباطل والوعظ وأمر ونهی بترغیب وترھیب كما قال تعالى « ولو أنهم فعلوا

ما يو عظون به ، و قال تعالى « يعظكم الله أن تعودوا مثله أبداً »
فالدعوة بهذه الطريقيين لمن قبل الحق . ومن لم يقبله فانه يجادل
باتى هي أحسن . والقرآن مشتمل على هذا وهذا

ولهذا إذا جادل يسأل ويستفهم عن المقدمات البينة البرهانية التي
لا يمكن أحد أن يجدها لتقرير المخاطب بالحق ولا اعترافه بإنكار
الباطل كافي مثل قوله « ألم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون » و قوله
« أفعينا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد » و قوله « أو ليس
الذى خلق السموات والأرض قادر على أن يخلق مثلهم » و قوله
« أليس الناس أنى يترك سدا؟ ألم يك نطفة من منى يمنى؟ ثم كان علة
خلق فسوى بفعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك قادر على أن
يحيى الموتى؟ » و قوله « أفرأيت ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون »
و قوله « وقالوا لوما يأتينا آية من ربنا أو لم تأتهم بينة ما في الصحف
الأولى » و قوله « أو لم يكفهم أنا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم »
و قوله « أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بنى إسرائيل » و قوله « ألم
نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه التجدين » إلى أمثال ذلك
ما يخاطبهم بلسان التقرير المتضمن إقرارهم واعترافهم بالمقدمات
البرهانية التي تدل على المطلوب فهو من أحسن الجدل بالبرهان فإن
الجدل إنما يشترط فيه أن يسلم الخصم المقدمات وإن لم تكن بينة معروفة
فإذا كانت بينة معروفة كانت برهانية .

والقرآن لا يحتج في مجادلته بقديمة مجرد تسلیم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند أهل المنطق وغيرهم بل بالقضايا والمقاديم التي تسلّمها الناس وهي برهانية وإن كان بعضهم يسلم بها وبعضهم ينزع فيها ذكر الدليل على صحتها كقوله «وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نوراً وهدى للناس؟» تجعلونه قرطيساً تبدونها وتخفون كثيراً وعلتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباءكم، فإن الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من أهل الكتاب ومع من ينكراها من المشركين ذكر ذلك بقوله «قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى» وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع . وعلى فرامة من قرأ يبدونها كابقى كثير وأبي عمرو جعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله «وعلتم ما لم تعلموا» احتجاجاً على المشركين بما جاء به محمد .

فالحججة على أولئك بنوته موسى وعلى هؤلاء بنوته محمد ولكل منها من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع . وعلى فرامة الأكثرين بالتأهيل هو خطاب لأهل الكتاب وقوله «علتم ما لم تعلموا» بيان لما جاءت به الأنبياء مما أنكروه فعلهم الأنبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه . فاستدل بما عرفوه من أخبار الأنبياء وما لم يعرفوه وقد قص سبحانه قصة موسى وأظهر براهين موسى وآياته التي هي من أظهر البراهين والأدلة حتى اعترف بها السحرة الذين جعلهم فرعون وناهيك بذلك ، فلما أظهر

الله حق موسى وأنت بالآيات التي علم بالاضطرار أنها من الله وابتلعت
عصاة الجن والعصى التي أتى بها السحرة بعد أن جاؤوا بسحر عظيم
وسحرموا أعين الناس واسترهبوا الناس ثم لما ظهر الحق وانقلبوا
صاغرين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ، فقال لهم فرعون
آمنت به قبل أن آذن لكم ؟ إلهكم الذي علمكم السحر فلا قطعن
أيديكم وأرجلكم من خلاف ولا صلبكم في جذوع النخل ولتعلمن أينما
أشد عذابا وأبقى ، قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البيانات من الدلائل
البيانات اليقينية . وعلى الذي فطرنا وهو خالقنا وربنا الذي لا بد لنا منه
قاض لن نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية . وعلى خالق البرية . فاقض
ما أنت إنما تقضى هذه الحياة الدنيا أنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطيانا وما
أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى .

وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن يبين في كل
موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعاً غير النوع الآخر كما يسمى
الله ورسوله وكتابه بأسماء متعددة كل اسم يدل على معنى لم يدل عليه
الاسم الآخر وليس في هذا تكرار فيه تنوع الآيات مثل أسماء النبي
عليه السلام إذا قيل محمد وأحمد والحاشر والعاقب والمقطى ونبي الرحمة ونبي
التوبة ونبي الملهمة في كل اسم دلالة على معنى ليس في الاسم الآخر
وإن كانت الذات واحدة فالصفات متعددة .

وكذلك القرآن إذا قيل فيه إنه قرآن وفرقان وبيان وهدى

وبصائر وشفاء ونور ورجمة وروح فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الآخر .

وكذلك أسماء الرب تعالى اذا قيل الملك القدس السلام المؤمن العزيز الجبار المتكبر الخالق الباريء المصور فكل اسم يدل على معنى ليس هو المعنى الذي في الاسم الآخر ، فالذات واحدة والصفات متعددة فهذا في الأسماء المفردة وكذلك في الجمل التامة يعبر عن القصة بجمل تدل على معانٍ فيها ثم يعبر عنها بجمل أخرى تدل على معانٍ آخر ، وان كانت القصة المذكورة ذاتها واحدة فصفاتها متعددة في كل جملة من الجمل معنى ليس في الجمل الأخرى وليس في القرآن تكرار أصلاً .

وأما ما ذكره بعض الناس من انه كثر القصص مع الاكتفاء بالواحدة وكانت الحكمة فيه ان وفود العرب كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقرؤهم المسلمون شيئاً من القرآن فيكون ذلك كافياً وكان يبعث إلى القبائل المتفرقة بالسور المختلفة فلو لم تكن الآيات والقصص مثنية مكررة لوقعت قصة موسى إلى قوم وقصة عيسى إلى قرم وقصة نوح إلى قرم فاراد الله أن يشهر القصص في أطراف الأرض وان يلقاها إلى كل سمع فهذا كلام من لم يقدر القرآن قدره . وأبو الفرج اقتصر على هذا الجواب في قوله «مثاني» لما قيل له ثنتي ؟ وبسط هذا له موضع آخر فان النذرية هي التنزير والتجنيس وهي استيفاء

الاقسام . ولهذا يقول من يقول من السلف الاقسام والأمثال
والمقصود هنا التنبيه على أن القرآن اشتمل على أصول الدين التي
تستحق هذا الاسم وعلى البراهين والآيات والأدلة اليقينية بخلاف ما
أحدثه المبتدعون والملحدون كما قال الرازى مع خبرته بطرق هؤلاء .
لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفى عليلا .
ولا تروى عليلا . ورأيت أنغرب الطرف طريقة القرآن في الإثبات «إليه .
يتصعد الكلام الطيب » و « الرحمن على العرش استوى » وافقاً في النفي .
«ليس كمثله شيء » « ولا يحيطون به علما » قال ومن جرب مثل تجربتي .
عرف مثل معرفتي . والخير والسعادة والكمال والصلاح منحصرة في
نوعين : في العمل النافع والعمل الصالح وقد بعث الله محمدأ بأفضل ذلك .
وهو الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وقد .
قال الله تعالى « واذكر عبادتا ابراهيم واسحاق ويعقوب أولى الايدي .
والأبصار » فذكر النوعين .

قال الوالى عن ابن عباس يقول أولو القوة في العبادة . قال ابن
أبي حاتم وروى عن سعيد بن جير وعطاء الخراسانى والحسن
والضحاك والسدى وقتادة وأبى سنان ومبشر بن عبيد نحو ذلك
والأبصار قال الإبصار الفقه فى الدين وقال مجاهد الإبصار الصواب فى
الحكم وعن سعيد بن جير قال البصيرة بدین الله وكتابه

و عن عطاء الخراساني أولى الأيدي والأبصار قال : أولى القوة في العبادة والبصر والعلم بأمر الله .

و عن مجاهد وروى عن قتادة قال أعطوا قوة في العبادة وبصرًا في الدين وجميع حكماء الأمم يفضلون هذين النوعين مثل حكاء اليونان والهند والعرب .

قال ابن قتيبة الحكمة عند العرب العلم والعمل فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له وهو الدين دين الإسلام والعلم والهدا هو تصدق الرسول فيما أخبر به عن الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك فالعلم النافع هو الإيمان والعمل الصالح هو الإسلام . العلم النافع من علم الله والعمل الصالح هو العمل بأمر الله . هذا تصدق الرسول فيما أخبر . وهذه طاعته فيما أمر . وضد الأول أن يقول على الله مالا يعلم وضد الثاني أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطانا . والأول أشرف فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا « قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا »

و جميع الطوائف تفضل هذين النوعين لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل ما فيهما كما قال « إن هذا القرآن يهدى للتى هي أقوم » وكان النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر تارة سورة الإخلاص وقل يا أيها الكافرون وفي « قل يا أيها الكافرون » عبادة الله وحده وهو دين الإسلام ، وفي « قل هو الله أحد » صفة الرحمن وأن يقال فيه ويخبر (٢ - معارج الوصول)

عنه بما يستحقه وهو الإيمان . هذا هو التوحيد القولي وذلك هو التوحيد العملي . وكان تارة يقرأ فهما في الأولى بقوله في البقرة « قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أُنزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَاسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ » وفي الثانية « قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْ إِلَى كَامْةٍ سَوَاءٌ يَبْنَنَا وَيَبْنَنَّكُمْ » إلى قوله « إِنْ تَوْلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ »

قال أبو العالية في قوله « لَنْسَانُهُمْ أَجْمَعُينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ » قال : خلتان يسأل عنهما كل واحد ماذا كنت تعبد وماذا أجبت المرسلين . فالآولى تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . والثانية تحقيق الشهادة بأن محمدًا رسول الله .

والصوفية بنوا أمرهم على الإرادة ولا بد منها لكن بشرط أن تكون إرادة عبادة الله وحده بما أمر .

والمتكلمون بنوا أمرهم على النظر المقتضى للعلم ولا بد منه لكن بشرط أن يكون علماً بما أخبر به الرسول والنظر في الأدلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ولا بد من هذا وهذا .

ومن طيب علماً بلا إرادة أو إرادة بلا علم فهو ضال . ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فيهما فهو ضال بل كما قال من السلف : الدين والإيمان قول وعمل واتباع السنة .

وأهل الفقه في الأعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة .
وأهل التصوف والزهد يتكلمون في قصد الإنسان وإرادته . وأهل
النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في
العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الارادة ويقولون العبادة لا بد فيها
من القصد والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبود وهذا صحيح
فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به فالضالون من المشركين والنصارى
وأشاهمهم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير أمر الله .
وانما القصد والارادة النافعة هو ارادة عبادة الله وحده وهو انما
يعبد بما شرع لا بالبدع . وعلى هذين الاصلين يدور دين الإسلام على
أن يعبد الله وحده وأن يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع

واما العلم والمعرفة والتصوف فدارها على ان يعرف ما أخبر به
الرسول ويعرف ان ما أخبر به حق إما لعلمنا بأنه لا يقول إلا حقا
وهذا تصديق عام وإما لعلمنا بأن ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات
صدقه فانه أنزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته في الآفاق وفي
أنفسهم حتى يتبين لهم أن القرآن حق

فصل

واما العمليات وما تسميه ناس الفروع والشرع والفقه فهذا قد
يتبينه الرسول أحسن بيان فاشيء مما أمر الله به أو نهى عنه أو حله
أو حرمه إلا بين ذلك وقد قال الله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم»

وقال تعالى « ما كان حديثاً يفترى ولكن تصدق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمّنون » وقال تعالى « ونزّلنا عليك الكتاب تبلينا لك كل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين »

وقال تعالى « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل بهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه »
وقال تعالى « تَاهَ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ أُمُّمٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَرِيَّنَاهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِهِمُ الْيَوْمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ لِهِمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ » فقد بين سبحانه انه ما أنزل عليه الكتاب الا لاليين لهم الذي اختلفوا فيه كما بين انه أنزل نفس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
وقال تعالى « وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَخُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّ عَلِيهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبٌ » وقال تعالى « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُونَ » فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه
كما قال « وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ اضْطُرْرُتُمْ إِلَيْهِ »

وقال تعالى « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ » وهو الرد الى كتاب الله او الى سنة الرسول بعد موته وقوله فان تنازعتم شرط والفعل نكرة في سياق الشرط فاي شيء تنازعوا فيه ردوه الى الله والرسول . ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمرروا بالرد اليه والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كاذكر ذلك في غير موضع

وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال تعالى « ويعلمهم الكتاب والحكمة » ، وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة وأمر أزواج نبيه بذلك فقال « واذكرون ما يتلى في بيتك من آيات الله والحكمة » ، فآيات الله هي القرآن إذ كان نفس القرآن يدل على انه منزل من الله فهو علامه ودلالة على منزله . والحكمة قال غير واحد من السلف هي السنة وقال أيضاً طائفه كما لک وغيره هي معرفة الدين والعمل به وقيل غير ذلك

وكل ذلك حق فهي تتضمن التمييز بين المأمور والمحظور والحق والباطل وتعليم الحق دون الباطل وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل وبينت الأعمال الحسنة من القبيحة والخير من الشر

وقد جاء عنه صلی الله عليه وسلم انه قال : « تركتم على البيضاء ليهَا كنها رها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك » وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كلام نحو هذا

وهذا كثير في الحديث والآثار يذكرونه في الكتب التي يذكر فيها هذه الآثار كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصنفونه في السنة مثل ابن بطة واللالكاني والطلمسني وقبلهم المصنفون في السنة كاصحاب أحمد مثل عبدالله والايثرم وحرب الكرمانى وغيرهم ومثل الخلال وغيره . والمقصود هنا تحقيق ذلك وأن الكتاب والسنة وافيان بجميع أمور الدين .

وأما إجماع الأمة فهو في نفسه حق لا يجتمع الأمة على ضلاله وكذلك القياس الصحيح حق فإن الله بعث رسle بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألمهم العباد معرفة ذلك والله رسوله يسوى بين المتعاثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح .

وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل وبين بالقياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما يدينه من الحق لكن القياس الصحيح يطابق النص فأن الميزان يطابق الكتاب والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل فهو أنزل الكتاب وإنما أنزل الكتاب بالعدل قال تعالى : « وإن حكم بينهم بما أنزل الله » ، « وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط » وأما إجماع الأمة فهو حق لا يجتمع الأمة والله الحمد على ضلاله كما وصفها الله بذلك في الكتاب والسنّة فقال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتهون عن المنكر وتهونن بالله » وهذا وصف لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر كما وصف نبيهم بذلك في قوله « الذي يجدونه مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهيا عن المنكر » وبذلك وصف المؤمنين في قوله « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » ، ولو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال وكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه وقال تعالى

«وَذَلِكَ جَعْلَنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»، وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ الْخَيْرُ وَقَدْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَأَفَاقَمْ شَهادَتِهِمْ مَقَامَ شَهادَةِ الرَّسُولِ.

«وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عَلَيْهِ بَحْنَازَةٌ فَاثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ ثُمَّ مِنْ عَلَيْهِ بَحْنَازَةٌ فَاثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًا فَقَالَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا قُولُكَ وَجَبَتْ؟ قَالَ هَذِهِ الْجَنَازَةُ اثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ هَذِهِ الْجَنَازَةُ وَهَذِهِ الْجَنَازَةُ اثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ هَذِهِ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»، فَإِذَا كَانَ الرَّبُّ قَدْ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهُدُوا بِبَاطِلٍ فَإِذَا شَهَدُوا أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِشَرٍّ فَقَدْ أَمْرَ جَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ لَمْ يَشْهُدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَرٍّ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَوْ كَانُوا يَشْهُدُونَ بِهِ وَإِذَا شَهَدُوا أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ شَرٍّ فَقَدْ نَهَى عَنْهُ وَلَوْ كَانُوا يَشْهُدُونَ بِبَاطِلٍ أَوْ خَطَأً لَمْ يَكُونُوا شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ بَلْ زَكَاهُمُ اللَّهُ فِي شَهادَتِهِمْ كَازِكَ الْأَنْيَاءِ فِيمَا يَلْعَنُونَ عَنْهُ أَنْهُمْ لَا يَقُولُونَ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ وَكَذَلِكَ لِأُمَّةٍ لَا تَشْهُدُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا بِحَقٍّ.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَاتَّبَعَ سَبِيلَ مَنْ أَنْبَابَ إِلَى»، وَالْأُمَّةُ مِنْيَةٌ إِلَى اللَّهِ فِيْجَبُ اتَّبَاعُ سَبِيلِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِالْحَسَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضَوْا عَنْهُ»، فَرَضَى عَنْهُمْ اتَّبَعُ السَّابِقِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَتَّابِعَهُمْ عَامِلٌ بِمَا يَرْضِي اللَّهَ وَاللَّهُ لَا يَرْضِي إِلَّا بِالْحَقِّ لَا بِبَاطِلٍ وَقَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ الْهُدَى وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمَ

وساءت مصيراً» وكان عمر بن عبد العزيز يقول كلامات كان مالك يأثرها عنه كثيراً قال : «سن رسول الله صلى الله عليه وسلم و ولادة الأمر من بعده سلنا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله ومعونة على دين الله ليس لأحد تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها فلن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله تعالى ماتولى وأصلاحه جهنم وسأله مصيراً .

والشافعي رضي الله عنه لما جرد الكلام في أصول الفقه احتج بهذه الآية على الاجماع كما كان يسمع هو وغيره من مالك ذكر ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وآية دلت على أن متبوع غير سبيل المؤمنين مستحق للوعيد كما أن مشاق الرسول من بعد ما تبين له المدى مستحق للوعيد .
ومعلوم أن هذا الوصف يوجب الوعيد بمجرده فلو لم يكن الوصف الآخر يدخل في ذلك لكان لفائدة في ذكره .

وهنا للناس ثلاثة أقوال : قيل اتباع غير سبيل المؤمنين هو بمجرد مخالفة الرسول المذكورة في الآية . وقيل بل مخالفة الرسول مستقلة بالذم فكذلك اتباع غير سبليهم مستقل بالذم . وقيل : بل اتباع غير سبيل المؤمنين يوجب الذم كما دلت عليه هذه الآية لكن هذا لا يقتضي مفارقة للأول بل قد يكون مستلزمًا له فكل متبوع غير سبيل المؤمنين هو في نفس الأمر مشاق للرسول وكذلك مشاق الرسول متبوع غير

سبيل المؤمنين . وهذا كذا في طاعة الله والرسول فان طاعة الله واجبة
وطاعة الرسول واجبة وكل واحد من معصية الله ومعصية الرسول
موجب للذم وهم ملائماً فانه من يطع الرسول فقد أطاع الله .

وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال : «من أطاعنى فقد أطاع
الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن عصى
أميرى فقد عصانى » .

وقال : «إنما الطاعة في المعروف» يعني إذا أمر أميرى بالمعروف
من طاعنى وكل من عصى الله فقد عصى الرسول فان الرسول يأمر بما
أمر الله به بل من أطاعرسولاً واحداً فقد أطاع جميع الرسل ومن آمن
بوحدة منهم فقد آمن بالجميع ومن عصى واحداً منهم فقد عصى الجميع
ومن كذب واحداً منهم فقد كذب الجميع لأن كل رسول يصدق
الرسول الذي قبله ويقول إنه رسول صادق ويأمر بطاعته فن كذب
رسولاً فقد كذب الذي صدقه ومن عصاه فقد عصى من أمر بطاعته .
ولهذا كان دين الأنبياء واحداً كذا في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنما معاشر الأنبياء ديننا واحد» .
وقال تعالى «شرع لكم من الدين ما وصى به نوح والذى أوحينا
إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين
ولا تصرفوا فيه» وقال تعالى : «يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحاً إنما بما تعملون عليكم وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنار ربكم فاتقون» .

فقطعوا أمرهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون » .

وقال تعالى «فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليهما لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون هنبيئن إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرuron» .

ودين الأنبياء كاهم الإسلام كا أخبر الله بذلك في غير موضع
وهذا الاستسلام لله وحده في ذلك الوقت فطاعة كلنبي هي من دين
الإسلام إذ ذاك واستقبال بيت المقدس كان من دين الإسلام قبل
النمسخ ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الإسلام ولم
يبق استقبال الصخرة من دين الإسلام .

إلى بعض زخرف القول غوراً ولو شاء الله ما فعلوه فلرهم
وما يفترونَ،

ولهذا كان الصحابة إذا قال أحدهم برأيه شيئاً يقول: إن كان صواباً
فن الله وإن كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بريء منه كا
قال ذلك ابن مسعود وروى عن أبي بكر وعمر،

فالأقسام ثلاثة. فإنه إما أن يكون هذا القول موافقاً لقول الرسول
أو لا يكون، وإما أن يكون موافقاً لشرع غيره وإما أن لا يكون، فهذا
الثالث المبدل كأديان المشركين والمحوس. وما كان شرعاً لغيره وهو
لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت وتحريم كل ذي ظفر وشح姆 الترب
والكلاليتين فإن اتخاذ السبت عيداً وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعاً
لموسى ثم نسخ بل قد قال المسيح «ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم»
فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراماً في شرع موسى.

وأما محمد فقال الله فيه «الذى يجحدونه مكتوبآ عندهم في التورية
والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهiam عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم
فالذين آمنوا به وعززوه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه
أولئك هم المفلحون» والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك فقط
كما قال «واسأل من أرسلنا من قبلك من رسالنا أجعلنا من دون الرحمن
آلة يعبدون؟» وقال تعالى «وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى

إِلَيْهِ أَنْهُ لَا إِلَهَ أَنَا فَاعْبُدُونَ »

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ يَحْرِمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ
كَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ الْمُبْدِلِ .

وَهُذَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ بَيْنَ أَنْ مِنْ حَرَمٍ
ذَلِكَ فَقْدَ كَنْبَ عَلَى اللَّهِ وَذَكَرَ تَعَالَى مَا حَرَمَهُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى
لِسَانِ مُوسَى فِي الْأَنْعَامِ فَقَالَ « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أَوْحَى إِلَيْهِ مُحَمَّداً عَلَى
طَاعُمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ
رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلُ لِغْيَرِ اللَّهِ بِهِ فَنَّ اضْطَرَّ غَيْرُ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنْ رَبَكَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ وَعَلَى هَادِيْ حَرْمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
حَرْمَنَا عَلَيْهِمْ شَحْوَمَهَا إِلَّا مَا حَمَلْتُظْهُورَهُمَا أَوْ الْحَيْوَانَيَا أَوْ مَا اخْتَلَظَ
بَعْضُهُمْ ، ذَلِكَ جَزِيَّنَا هُمْ بِيَغْيِيْهِمْ وَإِنَا لَصَادِقُونَ »

وَكَذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا « وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرْمَنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكُمْ
مِنْ قَبْلِ » فَبَيْنَ أَنْ مَا حَرَمَهُ الْمُشْرِكُونَ لَمْ يَحْرِمُهُ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَلَا
لِسَانِ مُحَمَّدٍ وَهَذَانِ هُمَا الْلَّذَانِ جَاءَ بِكِتَابٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ كَمَا قَالَ
تَعَالَى « قُلْ فَأَتُوا بِكِتَابَ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَهْدِي مِنْهُمَا أَتَبْعَهُ » وَقَالَ تَعَالَى
وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً » وَقَالَ تَعَالَى « قُلْ مَنْ أَنْزَلَ
الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى » وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارِكٌ مَصْدِقُ الذِّي

وقالت الجن لما سمعت القرآن « إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى
صدقأً لما بين يديه يهدى إلى الحق وإلى طريق مستقيم »
وقال ورقة بن نوفل : إن هذا والذى جاء به موسى ليخرج من
مشكاة واحدة . وكذلك قال النجاشى .

فالقرآن والتوراة هما كتابان جاءا من عند الله لم يأت من عنده كتاب
أهدى منها ، كل منها أصل مستقل ، والذى فيهما دين واحد وكل منها
يتضمن إثبات صفات الله تعالى والأمر بعبادته وحده لا شريك له ، ففيه
التوحيد قولًا وعملاً كافٍ سورة الأخلاص قل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد

وأما الزبور فان داود لم يأت بغير شريعة التوراة فان ما في الزبور
ثناء على الله ودعاه وأمر ونهى بيديه وطاعته وعبادته مطلقاً

وأما المسيح فإنه قال « ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم »
فأحل لهم بعض المحرمات وهو في الاكثر متبع لشريعة التوراة . ولهذا
لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبعد ما فيها إذ كان
الإنجيل تبعاً لها

وأما القرآن فإنه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه إلى كتاب آخر بل
اشتمل على جميع ما في الكتب من المحسن وعلى زيادات كثيرة لا توجد
في الكتب ، فلهذا كان مصدقاً لما بين يديه من الكتب ومهميناً عليها
يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف منها وينسخ مانسخه الله فيقرر

الدين الحق وهو جمهور ما فيها ويبطل الدين المبدل الذي لم يكن فيها
ووالقليل الذي نسخ فيها فان المنسوخ قليل جداً بالنسبة الى الحكم المقرر
والانبياء كاهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم ،
وطاعة بعضهم تستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية
لا يجوز أن يكذب النبي نبياً بل إن عرفة صدقة وإلا فهو يصدق بكل
ما أنزل الله مطلقاً وهو يأمر بطاعة من أمر الله بطاعته

ولهذا كان من صدق محمدًا فقد صدق كل النبي ومن أطاعه فقد أطاع
كل النبي ومن كذبه فقد كذب كل النبي ومن عصاه فقد عصى كل النبي ، قال
تعالى « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله
ورسله ويقولون نؤمن بعض ونكفر بعض ويريدون أن يتخدوا
بين ذلك سيلان أو لئن هم الكافرون حقاً » وقال تعالى « أفتؤون من
بعض الكتاب وتکفرون بعض ؟ ! فاجزاء من يفعل ذلك منكم إلا
خرى في الحياة الدنيا ويوم القيمة يردون إلى أشد العذاب وما الله
بغافل عما تعلمون »

ومن كذب هؤلاء تکذيباً بجنس الرسالة فقد صرخ بأنه يكذب
الجميع وهذا يقول تعالى « كذبت قوم نوح المرسلين » ولم يرسل اليهم
قبل نوح أحد وقال تعالى « وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم »
وكذلك من كان من الملاحدة والمقلسفة طاعنا في جنس الرسل
كما قدمنا بأن يزعم أنهم لم يعلموا الحق أو لم ييسموا فهو مكذب الجميع

الرَّسُولُ كَالَّذِينَ قَالُ فِيهِمْ « الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْكِتَابِ وَبِمَا أُرْسَلْنَا بِهِ رَسْلَنَا فَسُوفَ يَعْلَمُونَ إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَافِهِمْ وَالسَّلاَسِلُ يَسْجِبُونَ فِي الْحَمِيمِ شَمْ فِي النَّارِ يَسْجُرُونَ » وَقَالَ تَعَالَى « فَلَا جَاءُهُمْ رَسْلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَحُوا بِمَا عَنْهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ فَلَا رَأَوْا بِأَنْسَنَا قَالُوا آمَنَا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كَنَا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَا رَأَوْا بِأَنْسَنَا ، سَنَةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادَهُ وَخَسَرَ هَنَالِكَ الْكَافِرُونَ »

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْوَلِيدِ « فَكَرِّ وَقَدْرِ فَقْتَلَ كَيْفَ قَدْرُ شَمْ قُتِلَ كَيْفَ قَدْرُ شَمْ نَظَرُ شَمْ عَبْسٍ وَبِسْرٍ شَمْ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ يُؤْثِرُ إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ »

وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْهُمْ مَنْ يَؤْمِنُ بِجُنْسِ الرِّسَالَةِ لَكِنْ يَكْنِبُ بَعْضَ الرِّسَلِ كَالْمَسِيحِ وَمُحَمَّدٌ فَهُؤُلَاءِ لَمَا آمَنُوا بِيَعْصِيِّنَ وَكَفَرُوا بِيَعْصِيِّنَ كَانُوا كَافِرِينَ حَقًا وَكَثِيرٌ مِنْ لَا يَكْنِبُ الرِّسَلَ تَكَذِّبِيَا صَرِيْحًا مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْتَّصُوفِ وَلَا يَؤْمِنُ بِحَقِيقَةِ النَّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ بَلْ يَقُرُّ بِفَضْلِهِمْ فِي الْجَمْلَةِ مَعَ كُونِهِ يَقُولُ أَنَّ غَيْرَهُمْ أَعْلَمُ مِنْهُمْ أَوْ أَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّنُوا الْحَقَّ أَوْ لَبِسُوهُ أَرْ أَنَّ النَّبُوَّةَ هِيَ فِيَضٌ يَفِيضُ عَلَى النَّفُوسِ مِنَ الْعُقْلِ الْفَعَالِ مِنْ جُنْسِ مَا يَرَاهُ النَّاثِمُ وَلَا يَقُرُّ بِمَلَائِكَةِ مَفْضَلَيْنِ وَلَا بِالْجِنِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُؤُلَاءِ يَقْرُونَ بِيَعْصِيِّنَ صَفَاتِ الْإِنْبِيَاءِ دُونَ بَعْضٍ وَبِمَا أَوْتَوْهُ دُونَ بَعْضٍ وَلَا يَقْرُونَ بِجَمِيعِ مَا أُوتِيَهُ الْإِنْبِيَاءُ وَهُؤُلَاءِ قَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمْ شَرًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ أَقْرَوْا بِجَمِيعِ صَفَاتِ النَّبُوَّةِ

لَكُنْ كَذَبُوا بِعِصْمِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ الَّذِي أَفْرَبَهُ هُؤُلَاءِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ
أَعْظَمُ وَأَكْثَرُ إِذَا كَانَ هُؤُلَاءِ يَقْرُونَ بِإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَيَقْرُونَ بِقِيَامِ الْقِيَامَةِ وَيَقْرُونَ بِإِنَّهُ نَحْبُ عَبَادَتِهِ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَقْرُونَ بِالشَّرِائِعِ الْمُتَفَقِّعِ عَلَيْهَا وَأَوْلَئِكَ يَكْذِبُونَ بِهَا وَأَنَّا
يَقْرُونَ بِعِصْمِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ

وَهُنَّا كَانَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَقْلَى كُفَّارًا مِنَ الْمُلَاحِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ
وَالْمُتَفَلِّسَةِ وَنَحْوِهِمْ لَكُنْ مَنْ كَانَ مِنَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَدْ دَخَلَ مَعَ
هُؤُلَاءِ فَقَدْ جَمَعَ نُوْعَ الْكُفَّرِ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِجَمِيعِ صَفَاتِهِمْ وَلَا بِجَمِيعِ
أَعْيَانِهِمْ وَهُؤُلَاءِ مُوْجَدُونَ فِي دُولَ الْكُفَّارِ كَثِيرًا كَمَا يُوجَدُ أَيْضًا فِي
الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا فِي دُولَةِ الْمُسْلِمِينَ
وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَانُوا مُنَافِقِينَ فِيهِمْ مِنَ النَّقَاقِ بِحَسْبِ مَا فَهِمُ مِنَ الْكُفَّرِ
يَتَبَعَّضُ وَيُزِيدُ وَيَنْقُصُ كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَّضُ وَيُزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : « إِنَّمَا الْنَّسَى زِيَادَةً فِي الْكُفَّرِ » وَقَالَ « وَإِذَا مَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ فُتُّهُمْ
مِنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ
يُسْتَبَشِّرُونَ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادُوهُمْ رَجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ
وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ » وَقَالَ « وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شَفَاءٌ وَرَحْمَةٌ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يُزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا » وَقَالَ « وَلَيُزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ
مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ طَغَيَانًا وَكُفْرًا » وَقَالَ « وَلَيُزِيدَ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدُوا
هُدًى » وَقَالَ « فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَزَادُوهُمْ أَنَّهُ مَرْضًا » وَقَالَ « إِنَّ الَّذِينَ

آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا ،

وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب إلا ما يقولون انه يعلم بالعقل مثل تثليث النصارى ومثل تكذيب محمد ولا يناظرونهم في غير هذا من أصول الدين وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريقة القرآن فان الله يبين في القرآن ما خالفوا به الانبياء وينذنونهم على ذلك والقرآن مملوء من ذلك إذ كان الكفر والإيمان يتعلق بالرسالة والنبوة فإذا تبين ما خالفوا فيه الانبياء ظهر كفراهم

وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم دينا بما أحدثوه من الكلام كالاستدلال بالأعراض على حدوث الأجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ولو كان ما قالوه حقاً لكان ذلك جزءاً من الدين فكيف إذا كان باطلًا

وهذا ذكرت في الرد على النصارى من مخالفتهم للأنبياء كلاماً مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفراهم ما يظهر . ولهذا قيل فيه . الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح : وخطابهم في مقامين : أحدهما تبديلهم لدين المسيح : والثاني تكذيبهم لمحمد . واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى إلى المسيح ثم في تكذيب محمد كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله « ولقد آتينا موسى الكتاب وقفينا من بعده بالرسل وآتينا عيسى ابن مريم البيانات وأيدناه بروح القدس أفقلا جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكذبتم فقريباً كذبتم وفريقاً تقتلون (٣) - معارج الوصول)

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غَلْفٌ بِلْ لَعْنَمُ اللَّهِ بِكُفَّارِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ » ثُمَّ قَالَ
وَلَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَصْدِقًا لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلِ يَسْتَفْتِحُونَ
عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى
الْكَافِرِينَ » إِلَيْ أَنْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ مَطْلَقًا وَاتَّبَعُوا
السُّحْرِ فَقَالَ « وَلَا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مَصْدِقًا لِمَا مَعَهُمْ نَبْذَةٌ فِرْيقٌ
هُنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كِتَابُ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأُنْهِمْ لَا يَعْلَمُونَ
وَاتَّبَعُوا مَا تَتَلَوَ الشَّيَاطِينُ عَلَى مَلِكِ سَلْيَانَ » إِلَيْ قَوْلِهِ « وَلَقَدْ عَلِمُوا
مَنْ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقِنِي وَلَبِسُ ما شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ
أَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِمَشْوَبَةَ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »

وَالنَّصَارَى نَذْمُهُمْ عَلَى الْغَلُوِ وَالشَّرْكِ الَّذِي ابْتَدَعُوهُ وَعَلَى تَكْذِيبِ
الرَّسُولِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا وَلَا نَحْمِدُهُمْ عَلَيْهَا إِذْ كَانُوا قَدْ
ابْتَدَعُوهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ لَكِنْ إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَاصِدًا لِلْحَقِّ فَقَدْ
يَعْنِي عَنْهُ فَيُبَيِّقُ عَوْلَهُ ضَانِعًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَهَذَا هُوَ الضَّلَالُ الَّذِي يَعْنِي
صَاحِبُهُ فَلَا يَعْاقِبُ وَلَا يَثَابُ .

وَهَذَا قَالَ « غَيْرُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » فَإِنَّ الْمَغْضُوبَ
عَلَيْهِ يَعْاقِبُ بِنَفْسِ الْغَضْبِ وَالضَّالِّ فَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الرَّحْمَةُ وَالثَّوَابُ
وَلَكِنْ قَدْ لَا يَعْاقِبُ كَمَا عَوْقَبَ ذَلِكَ بِلْ يَكُونُ مَلْعُونًا مَطْرُودًا .
وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا : لَنْ

تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله ، وقال له النصارى : حتى تأخذ نصيبك من لعنة الله .

وقال الضحاك : وقالت طائفة إن جهنم طبقات فالعليا لعصاة هذه الأمة والتي تلهمها للنصارى والتي تلهمها لليهود فجعلوا اليهود تحت النصارى . والقرآن قد شهد بأن المشركين واليهود أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا إنا نصارى وشدة العداوة زيادة في الكفر فاليهود أقوى كفراً من النصارى وإن كان النصارى أجهل وأضل لكن أولئك يعاقبون على عملهم إذ كانوا عرفا الحق وتركوه عناداً فكانوا مغضوبوا عليهم . وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المتقين ولعنوا وطردوا عما يستحقه المتقون ثم إذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب إذ كان اسم الضلال عاماً .

وقد كان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة « خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلاله » ولم يقل وكل ضلاله في النار . بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده وخطوه الذي ضل فيه عنحقيقة الأمر مغفور له .

وكثير من مجتهدى السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنواها صحيحة ، وإما لآيات

فهموا منها ما لم يرد منها وإما رأى رأوه ، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم ، وإذا أتني الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله « ربنا لا إله إلا أنت نسينا أو أخطأنا » ، وفي الصحيح أن الله قال قد فعلت ، وبسط هذا له موضع آخر .

والمقصود هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنن وأن الإجماع إجماع الأمة حق ، فانها لا تجتمع على ضلاله وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنن . والآية المشهورة التي يحتاج بها على الاجماع قوله « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي » .

ومن الناس من يقول إنها لا تدل على مورد النزاع فان النزد فيها لمن جمع بين الأمرين وهذا لانزعاف فيه أو لمن اتبع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لانزعاف فيه ، أو أن سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنن وهذا لانزعاف فيه فهذا ونحوه قول من يقول لا يدل على محل النزاع .

وآخرون يقولون بل يدل على وجوب اتباع المؤمنين مطلقاً وتكلفو بذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يحيوا عن أسئلة أولئك بأجوبة شافية .

والقول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين وتحريم اتباع غير سليمهم ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد

ما تبين له المدى ، وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم ، لكن لا ينبغي تلازمهما كما ذكر في طاعة الله والرسول ، وحيثـذ نقول . الذم إما أن يكون لاحقاً لمشافة الرسول فقط . أو باتباع غير سبيلهم فقط . أو أن يكون الذم لا يلحق بوحدة منها بل بما إذا اجتمعـا . أو يلحقـ الذم بكل منها وأن انفرد عن الآخر . أو بكل منها لكونه مستلزمـ ما للآخر . والأوان باطلان لأنـه لو كان المؤثر أحدـهما فقط كان ذكرـ الآخر ضائعاً لا فائدة فيه وكـونـ الذم لا يـلحقـ بوحدةـ منها باطلـ قطعاًـ فإنـ مشافةـ الرسول موجـبةـ للوعـيدـ معـ قطـعـ النـظرـ عنـ منـ اتـبعـهـ وـلـحـوقــ الذـمـ بكلـ منهاـ وإنـ انـفـردـ عنـ الآخرـ لاـتـدـلـ عـلـيـهـ الآـيـةـ فـانـ الـوعـيدــ فـيهـ إـنـماـ هوـ عـلـىـ الجـمـوعــ .

بقـ القـسمـ الآـخـرـ وـهـوـ أـنـ كـلاـ مـنـ الـوـصـفـيـنـ يـقـضـيـ الـوعـيدـ لـأـنــ مـسـتـلـزمـ لـلـآـخـرـ كـماـ يـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ مـعـصـيـةـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ وـخـالـفـةــ الـقـرـآنـ وـالـإـسـلـامـ فـيـقـالـ مـنـ خـالـفـ الـقـرـآنـ أـوـ مـنـ خـرـجـ عـنـ الـقـرـآنــ أـوـ مـنـ خـرـجـ عـنـ الـقـرـآنـ وـالـإـسـلـامـ فـهـوـ مـنـ أـهـلـ النـارــ .

وـمـثـلـهـ قـوـلـهـ «ـوـمـنـ يـكـفـرـ بـالـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـوـمـ الآـخـرـ فـقـدـ ضـلـ ضـلـلاـ بـعـيـداـ»ـ فـانـ الـكـفـرـ بـكـلـ مـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلــ يـسـتـلـزمـ الـكـفـرـ بـغـيـرـهـ فـنـ كـفـرـ بـالـهـ كـفـرـ بـالـجـمـيعـ وـمـنـ كـفـرـ بـالـمـلـائـكـةــ كـفـرـ بـالـكـتـبـ وـالـرـسـلـ فـكـانـ كـافـرـاـ بـالـهـ إـذـ كـذـبـ رـسـلـهـ وـكـتـبـهــ وـكـذـلـكـ إـذـ كـفـرـ بـالـيـوـمـ الآـخـرـ كـذـبـ الـكـتـبـ وـالـرـسـلـ فـكـانـ كـافـرـاــ .

و كذلك قوله « يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل و تكتسون الحق وأنتم تعلمون » ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتضى للذم و هما متلازمان و لهذا نهى عنهما جميعا في قوله « ولا تلبسو الحق بالباطل و تكتسوا الحق وأنتم تعلمون » فان من لبس الحق بالباطل ففطاه به فعلط به لزム أن يكتسوا الحق الذي يبين أنه باطل إذ لو بيته زال الباطل الذي لبس به الحق .

فيهكذا مشافة الرسول وأتباع غير سبيل المؤمنين . من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً فانه قد جعل له مرخلاف في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل هي إنما ذمته مع مشافة الرسول (قلنا) إنها متلازمان وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصاً عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بيته الرسول وهذا هو الصواب فلا يوجد قط مسألة بجمع عليها إلا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالأمثال المضروبة في القرآن . وكذلك الاجماع دليل آخر كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ، وكل من هذه الأصول يدل

على الحق مع تلازمها فان ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة وما دل عليه القرآن فعن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلاماً مأخوذه عنه ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها إلا وفيها نص .

وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فان الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال ورسول الله صلى عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كاسافر بمال خديجة . والعير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سيفان وغيره فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك . والسنة قوله وفعله وإنكاره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة والأثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه واتجرا فيها وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله لل المسلمين لكونه خص بها بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما لو خسر المال كان علينا فكيف يكون لك الربح وعلينا الضمان فقال له بعض الصحابة : أجعله مضاربة بجعله مضاربة ، وإنما قال ذلك لأن المضاربة كانت معروفة بينهم والمعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده ، فعلم أنها كانت معروفة بينهم على عهد الرسول كما كانت الفلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والخرازة

وعلى هذا فالمسائل المجمع عليها قد تكون طائفية من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصاً فقالوا فيها باجتہاد الرأى الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم .

وأبن جریر وطائفة يقولون لا ينعقد الإجماع إلا عن نص نقلوه عن الرسول مع قوله بصححة القياس

ونحن لانشترط أن يكونوا كلامهم علیوا النص فنقلوه بالمعنى كما تنقل الأخبار لكن استقرینا موارد الإجماع فوجدنا كاها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتاج بقياس وفيها إجماع لم يعلمه فيوافق الاجماع وكما يكون في المسألة نص خاص وقد أستدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله « وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن » وقال ابن مسعود : سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى أى بعد البقرة وقوله « أجهلن أن يضعن حملهن » يقتضي انحصر الأجل في ذلك فلو أوجب عليهما أن تعتد بأبعد الأجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها وعلى وابن عباس وغيرهما أدخلوها في عموم الآيتين . وجاء النص الخاص في قصة سبعة الأسلبية بما يوافق قول ابن مسعود

وكذلك لما تنازعوا في المفوضة إذا مات زوجها هل لها مهر المثل ؟ أفتى ابن مسعود فيها برأيه أن لها مهر المثل ثم روا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك ، وقد خالفه على وزيد وغيرهما فقالوا لا مهر لها

فثبت أن بعض المجتهدين قد يفتقى بعموم أو قياس ويكون في الحالات
نوع خاص لم يعلمه فيوافقه . ولا تعلم مسألة واحدة اتفقوا على أنه
لأنص فيها بل غاية ما تنازعوا فيه كان بعضهم يحتاج فيه بالنصوص .
أولئك احتجوا بنص كالمتوفى عنها الحامل . وهؤلاء احتجوا بشمول
الآيتين لها . والآخرون قالوا إنما تدخل في آية الحمل فقط وإن آية
الشهر في غير الحامل كما أن آية القروء في غير الحامل

وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتاج من جعله يمينا بقوله « لم
تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجه وآللله غفور رحيم قد فرض
الله لكم تحلاة أيامكم »

وكذلك لما تنازعوا في المبتوته هل لها نفقة أو مسكن؟ احتاج هؤلاء
بحديث فاطمة وبيان السكنى التي في القرآن للرجعيه ، وأولئك قالوا بل
هي لهم

ودلائل النصوص قد تكون خفية يخص الله بفهمهن بعض الناس
كما قال على « إلا فهما يؤتى الله عبدا في كتابه » وقد يكون النص يينا
يذهل المجتهد عنه كتيمم الجنب فإنه بين في القرآن في آيتين

ولما احتاج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر : مادرى
عبد الله ما يقول إلا أنه قال لو أرخصنا لهم في ذلك لأوشك أحدهم
إذا وجد البرد أن يتيمم

وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر أن المطلقة في القرآن

هي الرجعية بدليل قوله «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً» وأى قة
أمر يحدثه بعد الثلاثة .

وقد احتاج طائفة على وجوب العمرة بتقوله : «وأتوا الحج والعمر
لله» ، واحتاج بهذه الآية من منع الفسخ . وآخرون يقولون إنما أمر
بالاتمام فقط وكذلك أمر الشارع أن يتم . وكذلك في الفسخ قالوا : من
فسخ العمرة إلى غير حق فلم يتمها ، أما إذا فسخها الحق من عame فهذا قد
أدى بما تم مما شرع فيه فإنه شرع في حق مجرد فاتي بعمره في الحق ولو
لم يكن . هذا إماما لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام
حجـة الوداع

وتنازعوا في الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله «أو لا مستم النساء» .
ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه .

وأما مسئلة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا
خفى فهذا مالا أعرفه .

والجد لما قال أكثـرـهم أنه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله «كما
أخرج أبوكم من الجنة» ، وقال ابن عباس : لو كانت الجن تظن أن الانـسـ
تـسمـيـ أباـ الـابـ جداـ لـماـ قـالـتـ وـانـهـ تـعـالـيـ جـدـ رـبـناـ ،ـ تـقـولـ إنـماـ هـوـ أـبـ .
لكنـ أـبـ أـبعـدـ مـنـ أـبـ .

وقد روـيـ عنـ عـلـيـ وزـيـدـ أـنـهـماـ اـحـتـجاـ بـقـيـاـسـ ،ـ فـنـ اـدـعـيـ إـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ
ترـكـ الـعـلـمـ بـالـرأـىـ وـالـقـيـاـسـ مـطـلـقاـ فـقـدـ غـلـطـ ،ـ وـمـنـ اـدـعـيـ انـ مـنـ المـسـائـ

مالم يتكلم فيها أحد منهم الا بالرأى والقياس فقد علط بل كان كل منهم يتكلم بحسب ما عنده من العلم فن رأى دلالة الكتاب ذكرها . ومن رأى دلالة الميزان ذكرها والدلائل الصحيحة لاتفاقها ، لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدتها على بعض العلماء

والصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المؤمنين كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المؤمنين فاינם شهدوا الرسول والتغزيل وعاينوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به على مرادهم مالم يعرفه أكثر المؤمنين الذين لم يعرفوا بذلك فطلبو الحكم مما اعتقادوه من إجماع أو قياس ومن قال من المؤمنين إن الإجماع مستند معظم الشريعة فقد أخبر عن حاله ، فإنه لنقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج إلى ذلك وهذا كقولهم إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس لعدم دلالة النصوص عليها فاما هذا قول من لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلائلهما على الأحكام .

وقد قال الإمام أحمد رضي الله عنه : انه ما من مسألة الا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها فإنه لما فتحت البلاد وانتشر الإسلام حدثت جميع أجناس الأعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة ، وإنما تكلم بعضهم بالرأى في مسائل قليلة .

وإجماع لم يكن يحتج به عامتهم ولا يحتاجون إليه إذهم أهل الإجماع

فلا إجماع قبلهم ، لكن لما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح : أقض بما في كتاب الله فان لم تجده فيها في سنة رسول الله فان لم تجده فيها به قضى الصالحون بذلك . وفي رواية فيها أجمع عليه الناس ، وعمر قدم الكتاب ثم السنة . وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع . وكذلك ابن عباس كان يفتى بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله « اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر » وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهذا هو القضاء وهذا هو الصواب .

ولكن طائفة من المتأخرین قالوا يبدأ المجتهد بان ينظر أولاً في الإجماع فان وجده لم يلتفت الى غيره وان وجد نصاً خالفاً له اعتقد انه مفسوخ بنص لم يبلغه وقال بعضهم الاجماع نسخه .

والصواب طريقة السلف وذلك لأن الإجماع اذا خالفه نص فلا بد أن يكون مع الإجماع نص معروف به ان ذلك مفسوخ . فاما ان يكون النص المحكم قد ضيعته الامة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد فقط وهو نسبة الامة الى حفظ مانهيت عن اتباعه وإضاعه ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك .

ومعرفة الإجماع قد تتعدى كثيراً أو غالباً فن ذالذى يحيط بأقوال المجتهدین ؟ بخلاف النصوص فان معرفتها مسكنة متيسرة وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً لأن السنة لا تنسخ الكتاب فلا يكون في

القرآن شيء منسوخ بالسنة بل ان كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه
فلا يقدم غير القرآن عليه ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنن ولا يكون في
السنة شيء منسوخ الا والسنن نسخته لا ينسخ السنة إجماع ولا غيره ولا
تعارض السنة بإجماع ، وأكثر ألفاظ الآثار فان لم يجد فالطالب قد لا يجد
مطلوبه في السنة مع انه فيها وكذا في القرآن فيجوز له اذا لم يجده في
القرآن أن يطلبه في السنة وإذا كان في السنة لم يكن ما في السنة معارضا
لما في القرآن وكذا الاجماع الصحيح لا يعارض كتابا ولا سنة . ثم
بحمد الله وعونه وصلواته على خير برية محمد وآلـه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني قدس الله روحه . ونور ضريحه . بمنه وكرمه .
الحمد لله نحمده ونسعى إليه ونستغفر له . وننحو بالله من شرور
أنفسنا ومن سمات أعماننا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا
هادى له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً .

فصل في المظالم المشتركة

التي تطلب من الشركاء مثل — كين في قرية أو مدينة إذا طلب
منهم شيء يؤخذ على أمواهم أو رؤوسهم مثل الكلف السلطانية التي
توضع عليهم كلام إما على عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر
أموالهم كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر
الخراج الواجب بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير
الأجناس الشرعية كما يوضع على المتباعين للطعام والثياب والدواب
والفاكهه وغير ذلك يؤخذ منهم إذا باعوا ويؤخذ ذلك تارة من
البائعين وتارة من المشترين ، وإن كان قد قيل إن بعض ذلك وضع

بتأويل وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد إلى تلك الأموال
كما ذكره صاحب «غیاث الأُم» وغيره مع ما دخل في ذلك من
الظلم الذي لا مسامحة له عند العلماء .

ومثل الجبايات التي يجبيها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة
ويقول إنها مساعدة له على ما يريد .

ومثل ما يطلب الولاة أحياناً من غير أن يكون راتباً إما لكونهم
جيشاً قادمين يجمعون ما يجبيونه بجيشهم وإما لكونهم يجمعون لبعض
العارض كقدوم السلطان وحدوث ولده ونحو ذلك وإما أن ترى
عليهم سلع تبع منهم بأكثر من أيامها وتسمى الحطاط .

ومثل المقاتلة الذين يسيرون حجاجاً أو تجاراً أو غير ذلك
فيطلب منهم على عدد رؤوسهم أو دو بهم أَبْرَأْ مولهم أو يطلب
مطالقةً منهم كاهم سواء كان الطالب ذا السلطان في بعض المدائن والقرى
كالذين يقعدون على الجسور وأبواب المدائن قيأخذون ما يأخذونه ،
أو كان الآخذون قطاع طريق كالاعراب والأكراد والترك الذين
يأخذون مكوساً من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوه
ما يطلبون .

فهؤلاء المكرهون على أداء هذه الأموال عليهم لزوم العدل فيما
يطلب منهم وليس لبعضهم أن يظلم بعضاً فيما يطلب منهم بل عليهم
الالتزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم الالتزام العدل فيما يؤخذ

منهم بحق ، فان هذه الكاف التي أخذت منهم بسبب نفوسيهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة إليهم وإنما يختلف حالها بالنسبة إلى الأخذ فقد يكون أخذآً يحق وقد يكون أخذآً يباطل .

وأما المطالبون بها فهذه كاف تؤخذ منهم بسبب نفوسيهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضاً في ذلك بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال والظلم لا يباح بحال حتى أن الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمكم شرآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى : لا يحملكم بغضكم للكفار على أن لا تعدلوا عليهم بل أعدلوا عليهم فإنه أقرب للتقوى . وحيث تذهبوا المشتركون ليس لبعضهم أن يفعل ما به يظلم غيره بل إنما أن يؤدى قسطه فيكون محسناً وليس له أن يتمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فان المال إذا كان يؤخذ لا حالة وامتنع بجاه أو رشوة أو غيرها كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه . وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فان هذا جائز مثل أن يتمتنع عن أداء ما يخصه فلا يؤخذ بذلك منه ولا من غيره

وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع على القرى مثل أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم فيطلب من له جاه يأمره أو مشيخة أو رشوة

أو غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال وإذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من الشركاء فيمتنع من أخذ ما ينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء فان هذا ظلم منه لشركائه لأن هذا لم يدفع الظلم عن نفسه إلا بظلم شركائه وهذا لا يجوز وليس له أن يقول أنا لم أظلمهم بل ظلهم من أخذ منهم الحصتين لأنه يقال أولاً . هذا الطالب قد يكون مأموراً من فرقه أن يأخذ ذلك المال فلا يسقط عن بعضهم نصيبه إلا إذا أخذه من نصيب الآخر فيكون أمره بأن لا يأخذ أمراً بالظلم .

الثاني أنه لو فرض أنه الأمر الأعلى فعليه أن يعدل بينهم فيما يطلب منه وإن كان أصل الطلب ظلماً فعليه أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلةً ثانية فيقيظ ظلةً مكرراً فان الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بعامتين كان قد ظلم ظلةً مكرراً بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه ولأن النفوس ترضى بالعدل بينما في الحberman وفيما يؤخذ منها ظلماً ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء .

ولهذا جاتت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بشاث ماله لغير وارث ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من ذلك الثلث وإن كان له أن يعطيه كله للأجنبي . وكذلك في عطية الأولاد هو مأمور أن يسوى بينهم في العطاء أو الحberman ولا يخص بعضهم بالإعطاء من غير سبب (٤ - معراج الوصول)

يوجب ذلك لحديث النعan بن بشير وغيره .

الثالث أنه إذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم أنه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره وليس للإنسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره وإن كان هو لم يأمره بالظلم كمن يولي شخصاً ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم فليس له أن يوليه . وكذلك من وكل وكيلاً وأمره أن لا يظلم وهو يعلم أنه يظلم ومن طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال وهو يعلم أنه لا يوفيه إلا مما ظلبه من الناس . وكذلك هذا طلب منه أن يغفيه من الظلم وهو يعلم أنه لا يغفيه إلا بظلم غيره فليس له أن يطلب منه ذلك

الرابع أن هذا يفضي إلى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذونهم جميع ذلك المال والآقواء لا يؤخذونهم من وظائف الأملاك مع أن أملاكهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله تعالى كما هو الواقع .

الخامس ان المسلمين اذا احتاجوا الى مال يجمعونه لدفع عدو وجب على القادرين الاشتراك في ذلك وان كان الكفار يأخذونه بغير حق فلان يشتركون فيها يأخذونه الظلة من المسلمين أولى وأحرى .

فصل

وعلى هذا فإذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الاداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غير حصته كان عليه أن يؤدى قدر نصيبه إلى من أدى عنه في أظهر قوله العلماء كما يؤدى ما عليه من الحقوق الواجبة عليه كالعامل في الزكاة اذا طلب من أحد الشركين أكثر من الواجب وأخذ يتاويل فللمأخذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه . وان كان بغير تأويل فعلى قولين أظهرهما أنه له أن يرجع أيضاً كناظر الوقف وعلى اليتيم والمصارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة اذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف مثل ما اذا اخذت منهم الكلف السلطانية عن الأموال أو اخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الأموال التي معهم فان لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال بل يجب عليهم اذا خافوا ان لم يؤدوا أن يؤخذ اكثر منه واذا قدر ان المال صار غائباً فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولى عليه كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله وعلى هذا عدل المسلمين في جميع الاعصار والأمسكار ومن لم يقل بذلك فإنه يلزم قوله من الفساد . مالا يعلمه الا رب العباد . فان الكلف التي تؤخذ من الأموال على وجه الظلم كثيرة جداً فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره عنه من تلك الكلف التي تؤخذ منه قهراً بغير حق تحسب عليه اذا لم يؤدها من غير مال المؤمن

لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الأمانة ولزム أن لا يدخل الأمانة في مثل ذلك لثلا تذهب أموالهم وحيثـنـتـيـدـيـدـخـلـفـيـذـلـكـالـخـوـنـةـالـفـجـارـ
الـذـيـنـلـاـيـقـونـالـهـبـلـيـأـخـذـونـمـنـالـأـمـوـالـمـاـقـدـرـواـعـلـيـهـوـيـدـعـونـ
نـقـصـالـمـقـبـوـضـالـمـسـتـخـرـجـأـوـزـيـادـالـمـصـرـوـفـالـمـؤـدـىـكـاـمـاـهـوـالـمـعـرـوـفـ
مـنـحـالـكـثـيـرـمـنـالـمـؤـتـمـنـعـلـىـالـأـمـوـالـالـسـلـطـانـيـةـ،ـلـكـنـهـؤـلـاءـقـدـ
يـدـخـلـفـبـعـضـمـاـيـفـعـلـونـهـتـأـوـيلـبـخـلـافـالـوـكـيلـوـالـشـرـيكـوـالـمـضـارـبـ
وـوـلـيـالـيـسـمـوـنـوـنـاظـرـالـوقـفـوـنـحـوـهـمـ.

وـاـذـكـانـكـذـلـكـفـالـمـؤـتـمـنـعـلـىـالـمـالـالـمـشـرـكـبـيـنـهـوـبـيـنـشـرـيـكـهـ
اـذـكـانـيـعـتـدـلـهـبـمـاـأـخـذـمـنـهـمـنـهـمـنـهـهـذـهـكـلـفـفـاـقـبـضـهـعـمـالـزـكـاـةـ
بـاسـمـالـزـكـاـةـاـوـلـىـأـنـيـعـتـدـلـهـبـهـوـانـقـبـضـوـاـفـوـقـالـوـاجـبـبـلـتـأـوـيلـلـاـ
سـيـاـوـهـذـاـهـوـالـوـاقـعـكـثـيـرـاـأـوـغـالـبـاـفـهـذـهـاـلـزـمـانـفـاـنـعـمـالـزـكـاـةـ
يـأـخـذـونـمـنـزـكـوـاتـالـمـاشـيـةـأـكـثـرـمـنـالـوـاجـبـبـكـثـيـرـوـكـذـلـكـمـنـ
زـكـوـاتـالـتـجـارـاتـوـيـأـخـذـونـمـنـكـلـمـنـكـانـالـمـالـيـدـهـسـوـاءـكـانـ
مـالـكـأـوـوـكـيـلـأـوـشـرـيـكـأـوـمـضـارـبـأـوـغـيـرـهـفـلـمـيـعـتـدـلـلـأـمـنـاءـبـاـ
أـخـذـمـنـهـمـظـلـمـاـلـزـمـمـنـالـفـسـادـمـاـلـيـحـصـيـهـالـرـبـالـعـبـادـ.

وـأـيـضـاـفـذـلـكـالـاعـطـاءـقـدـيـكـونـوـاجـبـفـاـنـهـلـمـيـؤـدـهـلـاـخـذـالـظـلـمـةـ
أـكـثـرـمـنـهـوـمـعـلـومـأـنـالـمـؤـتـمـنـعـلـىـمـالـغـيـرـهـاـذـاـلـمـيـعـكـنـهـدـفـعـالـظـلـمـ
الـكـثـيـرـاـلـاـبـأـدـاءـبـعـضـالـمـطـلـوبـوـجـبـذـلـكـفـاـنـحـفـظـالـمـالـوـاجـبـ
فـاـذـاـلـمـيـعـكـنـاـلـاـبـذـلـكـفـاـلـاـيـمـالـوـاجـبـاـلـاـبـهـفـهـوـوـاجـبـ.

وأيضا فالمนาزع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤمن على أخذ غير المال لم يكن ضامناً أن العامل الظالم إذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامناً وإنما وقعت لهم الشبهة إذا أكره المؤدي على الاداء عنه كيف كان فأدى عنه ما افترض عليه أو من مال إنسان ليرجع عليه فيقال لهم أى فرق بين أن يكرهه على الاداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب ومعلوم أن إلزامه بالاداء عن الغائب والممتنع أعظم ضرراً عليه من الاداء من عين مال الغائب والممتنع فان أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه فإذا عذر فيها يؤديه من مال الغائب لكونه مكرهاً على الاداء فلأن يعذر إذا أكره على الاداء عنه أولى وأحري.

فإن قال المنازع لأن المؤدي هناك عين مال المكره المؤدي فهو المظلوم فيقال لهم بل كلاهما مظلوم ، هذا مظلوم بالاداء عن ذاك وذاك مظلوم بطلب ماله فكيف يحمل كاه على المؤدي والمقصود بالقصد الأول هو طلب المال من المؤدي عنه وإنما الأعمال بالنيات والطالب الظالم إنما قصد أخذ مال ذلك لا مال هذا وإنما طلب من هذا الاداء عن ذاك

وأيضا فهذا المكره على الاداء عن الغائب مظلوم محض لا بسبب نفسه وما له وذاك مظلوم بسبب ماله فكيف يجعل مال هذا وقاية لمال ذلك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ

منه أضعاف ما يخصه وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء
وغاية هذا أن يشبهه بغضب المشاع فان الغاصب إذا قبض من العين
المشتركة نصيب أحد الشركين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر
قولى العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لأنه إنما يقصد
أخذ مال أحد الشركين

ولو أفر أحد الابنين باخ ثالث وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع
إلى المقربه ما فضل عن حقه وهو السادس في مذهب مالك وأحمد بن
حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعى وهو قول جمهور السلف ، جعلوا
ما غصبه الآخر المنكر من مال المقربه خاصة لأنه لم يقصد أن يأخذ
 شيئاً من حق المقر

ولكن أبو حنيفة قال في غصب المشاع ان ما قبضه الغاصب يكون
من الشركين جميعاً باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية وكذلك
قال في الآخر المنكر إن ما غصبه يكون منها جميعاً فيدفع المقر إلى
المقربه نصف ما في يده وهو الرابع ويكون النصف الذي غصبه المنكر
منها جميعاً

وهذا قول في مذهب أحمد والشافعى وقول الجمهور هو الصواب
لأجل النية . وكذلك هنا إنما قبض الظالم عن ذلك بالمطلوب لم يقصد
أخذ مال الدافع
فإن قيل فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص

فيأخذون غيره ظنا انه الأول فهل يضمن الأول مال هذا الذى
طنوه الأول

قيل باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ولكن الفرق بينهما
معلوم وليس هذا مثل هذا فان الظالم الغلط الذى أخذ مال هذا لم
يأخذ عن غيره ولكنه ظنه مال زيد فظاهر أنه مال عمر وفقد قصد
ان يأخذ مال زيد فأخذ مال عمر وكم طلب قتل معصوم فقتل معصوما
آخر ظنا منه أنه الأول وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه وأن يأخذ
من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل وأخذ من بعضهم عن بعض فان هذا
لم يغلط بل فعل ما أراده قصد أخذ مال شخص وطلب المال من المستوى
على ماله من شريك أو وكيل ونحو ذلك ليؤديه عنه أو طلبو من أحد
الشركاء مالا عن الأمور المشتركة توخذ من الشركاء كاهم لم يغلوطا في
ظنهم انما قصدوا الأخذ من واحد بل وقصدوا العدل بينه وبين شريكه
ولكن انما قدرروا على الأخذ من شريكه فكيف يظلم هذا الشريك مرتين
ونظير هذا أن يحتاج ولبيت المال إلى إعطاء ظالم لدفع شره
عن المسلمين كاعطاء المؤلفة ولو بهم لدفع شرهم أو إعطاء الكفار إذا
احتاج والعياذ بالله إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من
الناس أموالاً أداتها ، فهل يقول عاقل إن تلك الأموال تذهب من ضمان
من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشيء لأن المقبوض كان عين
أموالهم لاعين أموال بيت المال ؟

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعطون ما يعطونه تارة من عين المال وتارة ما يستسلفو نه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة وعلى الفيء فيصرفه في المصارف الشرعية من اعطاء المؤلفة قلوبهم وغيرهم وكان في الآخذين من لا يحل له الاخذ بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول «ان لاعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً» قالوا يا رسول الله فلم تعط لهم قال «يأبون إلا أن يسألونني ويرأني الله لي البخل» ولا يقول عاشر إن ذلك المال يذهب من عين من افترض منه بل هو يمنزله إذا كان عين مال الصدقة والفاء لأن المعطى جاز له الإعطاء وان لم يجز للاخذ الاخذ . هذا وهو يعطيه باختياره فكيف بمن أكره على الإعطاء وجاز له الإعطاء أو وجب عليه

ولا يقال ولـيـ الـأـمـرـ هـنـاـ اـفـتـرـضـ أـمـوـالـ النـاسـ مـنـهـمـ . وـلـأـنـ يـقـالـ إـنـماـ اـفـتـرـضـهـ لـيـدـفـعـهـ إـلـىـ ذـلـكـ الـظـالـمـ الذـىـ طـلـبـ أـخـذـ أـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ فـأـدـىـ عـنـهـمـ مـاـ اـفـتـرـضـهـ لـيـدـفـعـ بـهـ عـنـهـمـ الضـرـرـ وـعـلـيـهـ أـنـ يـوـفـيـ ذـلـكـ مـنـ أـمـوـالـهـ الـمـشـرـكـةـ مـالـ الصـدـقـاتـ وـالـفـاءـ

ولـاـ يـقـالـ لـاـ يـحـلـ لـهـ صـرـفـ أـمـوـالـهـ فـانـ الذـىـ أـخـذـ ذـلـكـ الـظـالـمـ كـانـ مـالـ بـعـضـهـمـ بـلـ إـعـطـاهـ هـذـاـ القـلـيلـ لـحـفـظـ نـفـسـهـمـ وـأـمـوـالـهـمـ وـاجـبـ وـإـذـاـ كـانـ إـلـيـعـطـاهـ وـاجـباـ لـدـفـعـ ضـرـرـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـهـ فـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ الـمـشـهـورـ عـنـهـ وـغـيرـهـمـاـ انـ كـلـ مـنـ أـدـىـ عـنـ غـيرـهـ وـاجـباـ فـلـهـ انـ يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـبـعاـ بـذـلـكـ وـانـ أـدـاهـ بـغـيرـ إـذـنـهـ مـثـلـ مـنـ قـضـىـ

دين غيره بغير إذنه سواء كان قد ضمته بغير إذنه وأداه بغير إذنه أو أداه عنه بلا ضمان .

وكذلك من افتك أسيراً من الاسر بغير اذنه يرجع عليه بما افتك به .

وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل ان ينفق على ابنه او زوجته او بهائمه لاسبابا اذا كان للمنفق فيها حق مثل ان يكون مرتهنا او مستأجرأ او كان مؤثثنا عليها مثل المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل اتفاق أحد الشركين على البهائم المشتركة . وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » فأمر بايتاء الأجر بمجرد ارضاعهن ولم يشترط عقد استئجار ولا اذن الأب لها في أن ترضع بالأجر بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على أبيه فان ارضعه المرأة استحقت الأجر بمجرد ارضاعها .

وهذا في الام المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون أنها تستحق الأجر بمجرد الارضاع .

وأبو حنيفة يقول بذلك في الام وان كان لا يقول برجوع المؤدي للدين وخالقه أصحابه .

والفرق يقول الأم أحق برضاع ابنها من غيرها حتى لو طلبت الارضاع بالأجر لقدمت على المبرعة ، قيل وكذلك من له حق في بهائم الغير كالمستأجر والمرتهن يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمه

ذلك أحق من الام بالارضاع .

وأيضاً فلا يلزم من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد ، إلا أن يكون الارضاع واجباً على الأب وإذا كان انا أداء لكونه واجباً عليه فهو كذلك جميع الواجبات عليه أن يؤديها إلى من أدى عنه وأحسن إليه بالاداء عنه

وهذا إذا كان المعنى مختاراً فكيف إذا أكره على أداء ما يجب عليه فإن الظالم القادر إذا لم يعطه المطلوب الذي طلبه منه ضرراً عظياً إما بعقوبة برئية وإما بأخذ أكثر منه وحينئذ يجب عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدناهما

فلو أدى الغير عنه بغير إكراه لكان له أن يرجع عليه بما أداه عنه فكيف إذا أكره على الاداء عنه .

وأيضاً فإذا كان الطلب من الشركاء كاهم فقد تقدم أنه ليس بعضهم أن يتمتع بما عليه امتلاعاً يستلزم تكثير الظلم على غيره وحينئذ فيكون الأداء واجباً على جميع الشركاء كل يؤدي قسطه الذي ينوبه فإذا قسم المطلوب بينهم بالعدل ومن أدى عن غيره قسطه بغير إكراه كان له أن يرجع به عليه وكان محسناً إليه في الأداء عنه وب مباشرة الظالمين دونه فإن المباشر يحصل له ضرر في نفسه وما له والغائب إنما يحصل له الضرر في ماله فقط فإذا أدى عنه ثلاثة يحضر كان محسناً إليه في ذلك فيلزمه أن يعطيه ماداته عنه كما يوفى المقرض المحسن فإن جراء القرض

الوفاء والحمد، ومن غاب ولم يؤد حتى أدى عنه الحاضرون لزمه ان يعطيهم قدر ما أدوه عنه ويلزم بذلك ويعاقب إن امتنع عن أدائه ويطيب من أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله كا يأخذ المقرض من المقترض نظير ما أقرضه ، ومن قبض ذلك من ذلك المؤدي عنه وأداءه الى هذا المؤدي جاز له أخذنه سواء كان الملزم له بالأداء هو الظالم الأول أو غيره وهذا أن يدعى بما أداه عنه عند حكام العدل وعليهم أن يحكموا على هذا بان يعطيه ما أداه عنه كا يحكم عليه باداء بدل القرض ، ولا شبهة على الآخذ في أخذ بدل ماله ولا يقال انه أخذ أموال الناس فانه أخذ منهم ما أداه عنهم وبدل ما أقرضهم إياه من ماله بدل ما وجب عليهم أدواه فانه ليس لاحد الشركاء أن يمتنع عن أداء ما ينوبه إذا علم أن ذلك يؤخذ من سائر الشركاء كا تقدم

وإذا لم يكن له هذا الامتناع كان الأداء واجبا عليه فن أدى عنه ناوي للرجوع فله الرجوع إذا أداه طوعا لإحسانه إليه بالأداء فكيف إذا أكره على الأداء عنه ولو لم يكن الأداء واجبا عليه بل قد أكره ذلك الرجل على الأداء عنه رجع عليه فانه بسيه اكره ذلك وأخذ ماله وهذا كمن صودر على مال فاكره أو جيرانه أو أصدقاءه أو شركاه على أن يؤدوا عنه ويرجعوا عليه فلهم الرجوع فان أموالهم إنما أخذت بسيه وبسبب الدفع عنه فان الآخذ منه إما أن يأخذ لاعتقاده انه ظالم كا يصدر ولاة الأمور بعض نوابهم ويقولون إنهم

أخذوا من الأموال أكثر مما صودروا عليه وإما أن يكون صاحب
مال فيطلب منه الطالب ما يقول أنه ينوب ماله فاقاربه وجيئ أنه وصداقه
وغيرهم من أخذ ماله بسبب مال هذا وبسبب أعماله إنما ظلوا لا جله
وأخذت أمواهم لاجل ماله وصيانة ماله والطالب إنما مقصوده ماله
لا أموال أولئك وشبيهه وارادته إنما هي متعلقة بماله دون أمواهم
فكيف تذهب أمواهم هدرًا من غير سبب منهم ويبيق مال هذا محفوظاً
وهو الذي طلبوه لاجله ولو لم يستحق هؤلاء المؤدون عن غيرهم
الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والأموال فان النفوس والأموال
قد يعتريها من الضرر والفساد مالا يندفع الا باداء مال عنهم فلو علم
المؤدون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه إلا إذا أذن ذلك الشخص
لم يؤدوا وهو قد لا يأذن إما لتغيهه أو لحبسه أو غير ذلك وإما لطلبه
نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وما له سفها منه وظلماً حرمه الشارع عليه
ومعلوم أن الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لأحد أن يضر
نفسه وما له ضرراً نهائ الله عنه . ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه
بما هو أخف منه فقد أحسن إليه . وفي فطر الناس جميعهم أن من
لم يقابل الإحسان بالإحسان فهو ظالم معتد وما عده المسلمين ظلماً فهو
ظلم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله
حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح .

وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الأصل قد

قرر وبسط في كتاب (بيان الدليل . على بطلان التحليل) وقد قال النبي ﷺ في ابن اللطية العامل الذي قبل المدaya لما استعمله على الصدقات فأهدي إليه هدايا فلما رجع حاسبه النبي ﷺ على ما أخذ وأعطى وهو الذي يسميه أهل الديوان الاستيفاء كايحاسب الإنسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصروفه وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصروف فقال ابن اللطية هذا لكم وهذا أهدي لي فقلوا هذا النبي ﷺ ما بال الرجل نستعمله على العمل ما ولا نا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدي إلى أم لا ؟ والذى نفسى بيده مامن رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغير آله رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال هل بلغت ؟ أو كافال ﷺ والحديث متفق على صحته .

فلا كان المطعون المهدون إنما أعطوه وأهدوا إليه لاجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات لأنه بسبب أموالهم قبض ولم يخص به العامل الذي قبضه فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب وهو من توابعها فكما أنه إنما أعطى لاجلها فهو مغمض ونماء لها لا من أخذه فما أخذ لاجلها فهو مغرم ونقص منها لا على من أعطيه .

وكذلك من خلص مال غيره من التلف بما أداه عنه ، يرجع به

عليه مثل من خلص مالا من قطاع أو عسکر ظالم أو متول ظالم
ولم يخلصه إلا بما أدى عنه فإنه يرجع بذلك وهو محسن إليه بذلك وإن
لم يكن مؤتمناً على ذلك المال ولا مكرهاً على الأداء عنه فإنه محسن إليه
بذلك وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان . فإذا أعطاه الألف كان
قد أعطاه بدل قرضه وبقي عمله وسعيه في تخلص المال إحساناً إليه
لم يجزه به . هذا أصوب قولى العلماء .

ومن جعله في مثل هذا متبرعاً ولم يعطه شيئاً فقد قال منكراً من
القول وزوراً وقد قابل الإحسان بالإساءة .

ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله فقد قال على
الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون . ونسبة
مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في
الشرع وفراهم منه والقبح في أصحابه فان من العلماء من قال قوله
برأيه خالفه فيه آخرون وليس شرعاً منزل من عند الله بل الأدلة
الشرعية قد تدل على نفيض قوله وقد يتافق أن من يحكم بذلك يزيد
ذلك ظلماً بجهله وظالمه ويتفق أن كل أهل ظلم وشر يزدرون الشر شرعاً
وينسبون هذا الظلم كاه إلى شرع من نزهه الله عن الظلم وبعثه بالعدل
والحكمة والرحمة وجعل العدل المحسن الذي لا ظلم فيه هو شرعه .

ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين قال الله تعالى « إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهالها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا

بالعدل» وقال تعالى «فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن
تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله
يحب المقسطين» وقال تعالى «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع
أهواءهم عما جاءك من الحق» فما أنزل عليه والقسط متلازمان فليس
فيما أنزل الله عليه ظلم قط بل قد قال تعالى «لقد أرسلنا رسالنا بالبينات
وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحدید
فيه بأس شديد ومنافع للناس ولعلم الله من ينصره ورسله بالغیب إن
الله قوى عزيز» والله أعلم . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسينا الله ونعم الوکيل .

(ن)

اطلبو من

المكتبة العلمية الكتب الآتية

الإسلام رسالة الإصلاح والحرية - للأستاذ محمد عبد المنعم خفاجي
الإسلام ومبادئه الخالدة - للشيخ مأمون الشناوى
الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزنادقة لابن حجر
الشنواوى على مختصر ابن أبي جمرة ومعه شرح الشرنوبي عليه.
مختارات الشعر الجاهلى بشرح عبد المتعال الصعيدى
آيات المحكمات في التوحيد والعبادات والمعاملات
فيض الغفار من أحاديث النبي المختار بشرح فتح الإله
غالية الموعظ ومصابح المتعظ وبقبس الواعظ للألوسى
تفسير غريب القرآن لابن الأثير
المصحف المفسر للعلامة محمد فريد وجدى
تفسير المنار للشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا
نزهة المجالس ومنتخب النفائس للصفورى
الواعظ الأمين بكلام سيد الأنبياء والمرسلين للسمنودى
الخطب المنبرية العصرية (جزءان) للشيخ محمد مصطفى أبي العلام
خطب ابن حجر

Library of



Princeton University.



32101 074444314

(NEC)
KBP440
.5
.I288
A36
1900z